

## الأيام المنهي عن صيامها

جاء الحث على الصيام في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة ، وورد فيها مداومة الرسول ﷺ على الصيام حتى يقولوا لا يفطر ، ولكن رغم ذلك وردت أوامر الشرع الإسلامي الحنيف بالنهاي عن الصيام في أيام محددة ، لحكم إلهية ، ومقاصد عليا ، نتعرف على بعضها أحيانا ، ونجهلها أحيانا أخرى ، إنما لا يؤثر هذا أو ذلك على وجوب إطاعتنا لهذه الأوامر ونقل قول كما قال السلف «سمعنا وأطعنا» .

ومن هذه الأيام المنهي عنها :

- ١- يوم عرفة للحجاج.
- ٢- إفراد يومي الجمعة أو السبت بالصيام.
- ٣- أول أيام العيدين (عيد الفطر المبارك، وعيد الأضحى المبارك وكذلك أيام التشريق).
- ٤- يوم الشك.
- ٥- صوم الدهر.

١- النهي عن صوم يوم عرفة للحجاج:

رأينا أن صيام يوم عرفة من الأيام الفاضلة التي حث النبي ﷺ على صيامها ، وأن صومه يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، وأن هذا الحكم لكافة المسلمين غير الحجاج ، أمام حجاج بيت الله الحرام الذين يقفون على جبل عرفات ، فقد نهى رسول الله ﷺ عن

صيامهم هذا اليوم المبارك، فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أنهى عن صوم يوم عرفة بعرفة<sup>(١)</sup>

والحديث ظاهره تحريم صوم عرفة بعرفة، وإليه ذهب يحيى بن سعيد الأنصاري وقال يجب إبطاره على الحاج، وقيل لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء.

ونقل عن الشافعي واختاره الخطابي والجمهور على أنه يستحب إبطاره، وأما هو ﷺ فقد صح أنه كان يوم عرفة بعرفة مفطرًا في حجته، ولكن ألا يدل تركه الصوم على تحريمه؛ نعم؟ لا يدل لأن الإفطار هو الأفضل لأنه ﷺ لا يفعل إلا الأفضل إلا أنه قد يفعل المفضول لبيان الجواز فيكون في حقه أفضل، لما فيه من التشريع والتبليغ بالفعل ولكن الأظهر التحريم لأنه أصل النهي<sup>(٢)</sup>.

## ٢- النهي عن صيام يوم الجمعة أو السبت أو الأحد منفردًا:

وردت أحاديث نبوية تنهى عن صيام أيام الجمعة أو السبت أو الأحد منفردًا، إلا أن يكون هذا اليوم من الأيام التي اعتاد أن يصومها الشخص، واختلف في وجه حكمة تعريف هذه الأيام، وأرجح ما قيل في النهي عن صيام يوم الجمعة أنه يوم عيد، كما روي عن حديث لأبي هريرة رضي الله عنه، وأما يومي السبت والأحد، فالأول يوم يعظمه اليهود، وهو يوم إجازة مقدس عندهم والثاني يوم إجازة مقدسه المسيحيون ويجب عدم التشبه بهم، ونشير فيما يلي إلى الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

(١) رواه الخمسة غير الترمذي.

(٢) سبل السلام ج٢ ص٨١٠.

(لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم)<sup>(١)</sup>.

والحديث دليل على تحريم تخصيص ليلة الجمعة بالعبادة بصلاة وتلاوة غير معتادة، إلا ما ورد به النص على ذلك كقراءة سورة الكهف، فإنه ورد تخصيص ليلة الجمعة بقراءتها. ودل على تحريم النقل بصوم يومها منفرداً.

قال ابن المنذر ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة، كما ثبت عن صوم العيد، وقال أبو جعفر الطبري الذي يفرق بين العيد والجمعة، بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم العيد ولو صام قبله أو بعده. وذهب الجمهور إلى أن النهي عن إفراد الجمعة بالصوم للترزية، مستدلين بحديث لابن مسعود.

(كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة) أخرجه الترمذي وحسنه، فكان فعله ﷺ قرينة على أن النهي ليس للتحريم، وأجيب عنه بأنه يحتمل أنه كان يصوم يوماً قبله أو بعده، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال.

واختلف في وجه حكمة تحريم صومه على أقوال: أظهرها أنه يوم عيد، كما روي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (يوم الجمعة يوم عيدكم) وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال:

(من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر).

وهذا أيضاً من أدلة تحريم صومه، ولا يلزم أن يكون كالعبد من

(١) رواه مسلم، سبل السلام ج ٢ ص ٦٧٧

كل وجه فإنه تزول حرمة صومه بصيام يوم قبله ويوم بعده<sup>(١)</sup>.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده)<sup>(٢)</sup>.

- عن جويريه أن النبي ﷺ دخل عليها في يوم جمعة وهي صائمة فقال

لها (أصمت أمس، قالت: لا قال (تصومين غداً) قالت: لا قال:

(فأفطري)<sup>(٣)</sup>.

- عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم من

الأيام يوم السبت، ويوم الأحد، وكان يقول:

(إنهما يوما عيد للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم)<sup>(٤)</sup>.

- عن محمد بن عباد قال سألت جابراً رضي الله عنه: نهى النبي ﷺ عن صوم

يوم الجمعة؟ قال: نعم<sup>(٥)</sup>.

فالأحاديث النبوية التي أشرنا إليها، واضحة الدلالة على النهي عن

صيام يومي الجمعة أو السبت منفردين، والأمر بعد صياهما، يدل

على الوجوب، لأن الأصل في الأمر الوجوب، في رأي غالبية الفقهاء،

وأما من يرى ذلك بشرط اقتترانه بقرائن أخرى تؤكد الأمر أو النهي

فإن كثرة الأحاديث النبوية الواردة في الموضوع، وتنوع رواياتها،

يعني ثبوتها ويجعله يتفق مع الرأي الأول وهو رأي غالبية الفقهاء.

وما ورد من صيامه يوم السبت، ويوم الأحد فإنه «كان أول الأمر

حيث كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب ثم كان آخر أمره ﷺ

(١) سبل السلام ج٢ ص٦٧٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سبل السلام ص٦٧٨ والحديث أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود.

(٤) المرجع السابق ص٦٨٠ والحديث أخرجه الترمذي.

(٥) اللؤلؤ والمرجان ج٢ ص١٧ كتاب الصوم باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً

يريد مخالفتهم<sup>(١)</sup>، كما صرحت ذلك أحاديث أخرى، عن حبه ﷺ لمخالفتهم وأمره للمسلمين بذلك ومن ذلك قوله ﷺ:

وقد ذكر بن قيم الجوزية في أسباب كراهية أفراد يوم الجمعة بالصيام أسباباً، منها<sup>(٢)</sup>:

١- إنهم كرهوا صوم الجمعة ليقموا على الصلاة، ولكن يشكك عليه زوال الكراهة بضم يوم قبله أو بعده إليه.

٢- إنه يوم عيد، وهو الذي أشار إليه ﷺ، وقد أورد على هذا التعديل إشكاليين:

- أحدهما أن صومه ليس بحرام وصوم يوم العيد بحرام.

- أن الكراهة تزول بعد إفراده.

وأجيب عن الإشكاليين بأنه ليس عيد العام بل عيد الأسبوع والتحریم إنما هو لصوم عيد العام، وأما إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعيد، فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه، بل يكون داخلًا في صيامه تبعًا.

إنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد، وقد شرع الله ﷻ لكل أمة في الأسبوع يوماً يتفرغون فيه للعبادة، ويجتمعون فيه لتذكر المبدأ أو المعاد والثواب والعقاب، ويتذكرون به اجتماعهم يوم الجمعة الأكبر، قيامًا بين يدي رب العالمين، وكان أحق الأيام بهذا الغرض المطلوب اليوم الذي يجمع الله فيه الخلائق، وذلك يوم الجمعة، فادخره الله لهذه الأمة لفضلها وشرفها.

(١) سبيل السلام ج٢ ص٦٨٠.

(٢) يتصرف من زاد المعاد في هدى خير العباد ج١ ص١١٤.

٣- أول أيام العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى وأيام التشريق:

وردت أحاديث نبوية عن الرسول ﷺ تنهى عن أيام العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى، كما جاءت أحاديث أخرى بالنهاي عن صيام أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وقيل يومان فقط من يوم النحر.

ومن الأحاديث النبوية ما نشير إليه فيما يلي:

- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطرکم من صيامکم، واليوم الآخر تأکلون فيه من نسککم<sup>(١)</sup>.

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «..... ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى»<sup>(٢)</sup>.

- وعنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: الفطر ويوم النحر متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

- عن أنس رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام في السنة:

يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق<sup>(٤)</sup> (أيام عيد الأضحى المبارك).

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما:

«أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد»

(١) اللؤلؤ والمرجان ج٢ ص ١٧ أخرجه البخاري في كتاب الصوم. باب صوم يوم الفطر

(٢) المرجع السابق.

(٣) سبل السلام ص ٦٧٥ وقال فيه دليل على تحريم صوم هذين اليومين، لأن أصل النهي التحريم واليه ذهب الجمهور فلو نذر صومهما لم ينعقد نذره في الأظهر لأنه نذر بمعصية. وقيل يصوم مكانهما عنهما.

(٤) سميت أيام التشريق لأن لعموم الأضاحي كانت تشرق فيها أي تتشر في الشمس.

- وأخرج مالك في الموطأ: أنه سمع أهل العلم يقولون:

لا بأس بصوم الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها، وهي: أيام منى، ويوم الأضحى، ويوم الفطر فيما بلغنا، وذلك أحب ما سمعت في ذلك.

- وفي رواية للترمذي:

شهدت عمر في يوم نحر بدأ بالصلاة قبل أن يخطب ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ «ينهى عن صوم هذين اليومين».

أما يوم الفطر ففطركم وعيد المسلمين، وأما يوم الأضحى فكلوا من نسككم. وأخرج نحوه أبو داود.

- وعن ابن عمر: أنه جاء إليه رجل فقال: إني نذرت أن أصوم يوماً، فوافق أضحى أو فطرًا. فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم.

- وأخرج مالك وأبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أنه دخل على أبيه في أيام التشريق فوجده يأكل، قال: فدعاني فقلت له: لا أكل إني صائم. فقال: كل فإن هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها.

- وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي - وقال حسن - صحيح:

أنه ﷺ قال: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب.

- أخرج مسلم: أنه ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى»

- أخرج الديلمي عن أبي هريرة:

«سنة أيام من الدهر يكره صيامهن: آخر يوم من شعبان أن يوصل بربضان، ويوم الفطر، ويوم الفجر، وأيام

التشريق<sup>(١)</sup> فإنها أيام لكل وشرب».

٤- يوم الشك:

يوم الشك هو يوم الثلاثين من شهر شعبان المبارك إذا لم يرد الهلال في هذه الليلة مع الصحو وتحدث الناس برؤيته، ولم يعلم عدل رآه أو رآه ولم يكتف به، أو شهد برؤيته من لا يقبل، أو لم ير الهلال بسبب غيم سائر أو نحوه فهذا اليوم يكون مكماً لشهر شعبان المبارك، ويحرم فيه الصوم إلا لرجل اعتاد صيام هذا اليوم، لأحاديث نبوية عديدة وردت عن رسول الله ﷺ منها<sup>(٢)</sup>:

- أخرج البيهقي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ:

«نهى عن صيام يوم قبل رمضان والأضحى والفطر».

- أخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عنه:

«أنه ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان».

- أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عنه:

«لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»<sup>(٣)</sup>.

- وفي رواية النسائي: «ألا لا تتقدموا رمضان قبل الشهر بصيام إلا رجلاً كان يصوم يوماً أتى ذلك اليوم على صيامه».

(١) قال ابن حجر ص ١٤٢ في الحديث دليل لمذهب الشافعية: أن أيام التشريق ثلاثة أيام، وقال: وهو مذهبنا وما عليه أكثر العلماء. ويدل له حديث أصحاب السنن الأربعة: أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه «وأفضلها يوم النحر وهو أولها، لحديث أحمد وأبي داود وغيرهما: «أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم النحر».

(٢) إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، أحمد بن حجر الهيتمي ص ١٤٤.

(٣) والرواية للبخاري في كتاب الصوم باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين. اللؤلؤ والمرجان ج ٢ ص ٤٠.

- وفي رواية أخرى: **«لا تقدموا الشهر بصيام يوم أو يومين إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه أحدكم»**.

- أخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن صلة بن زفر قال:

كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه من شعبان أو من رمضان، فأتيناه بشاه مصلية (أي مشوية) فتحنى بعض القوم فقال: **«إني صائم»**. فقال عمار: **«من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم عليه السلام»**<sup>(١)</sup>

- أخرج النسائي عن سماك قال: دخلت على عكرمة في يوم - يعني قد أشكل من رمضان هو أو من شعبان - وهو يأكل خبزًا وبقلاً ولبنًا، فقال لي: **«هلم، فقلت: إني صائم»**. فقال - وحلف بالله - **«لتقطرن»**. فقلت: **«سبحان الله - مرتين - فلما رأيته يحلف لا يستثني تقدمت فقلت: هات الآن ما عندك»**. قال: **«سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**

**«صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وإن حال بينكم وبينه سحاب أو ظلمة فأكملوا العدة ثلاثين»**. ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان).

مما سبق يتضح أن يوم الشك يقع إذا وقع خلاف بين الناس في اليوم الأخير من شهر شعبان، ويثور الشك هل هو اليوم الأول من شهر رمضان أم اليوم الأخير من شهر شعبان، حيث لم تثبت رؤية الهلال رغم صحو الجو ثم تكلم بعض الناس بعد ذلك برؤيته، ممن لا تقبل خبرتهم أو شهادتهم كالصبيان مثلاً، ويرى بعض العلماء أن المسلم إذا كان صائمًا في شعبان قضاءً لأيام عليه أو اعتاد الصيام في شهر شعبان أيامًا معينة كالاثنين والخميس ووافق ذلك يوم الشك فلا بأس من استمراره في صومه، وإن كان اليوم الأخير هو يوم الشك.

(١) كما رواه البخاري تعليقًا وصححه ابن خزيمة وابن جبان. سبل السلام شرح بلوغ المرام -

## الصيام... والسفر

قال تعالى في كتابه الكريم:

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ  
وَيَبِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن  
كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ  
الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ  
عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١٨٥)

وعن النبي ﷺ «إن الله وضع عن المسافر الصوم» (٢).

وروى ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر  
رمضان، فصام حتى بلغ الكويع (موضع على اثنين وأربعين ميلاً من  
مكة) ثم أفطر وأفطر الناس (٣).

وروى جابر أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح، فصام حتى بلغ  
كراع الغميم (بين مكة والمدينة. وهو واد أمام عسفان بثمانية  
أميال وهذا الكراع جبل أسود في طرف الحرة يمتد إليه)، وصام  
الناس معه، فقبل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس  
ينظرون ما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر، فشرب والناس

(١) الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٢) رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري، في: باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر. من كتاب الصوم. وفي:

باب الخروج في رمضان، من كتاب الجهاد. وفي باب غزوة الفتح في رمضان. من كتاب  
المغازي ج٢ ص٤٢، ج٤ ص٦٠، ج٥ ص١٨٥. وأخرجه مسلم في: باب جواز الصوم والفطر

في شهر رمضان للمسافر، من كتاب الصيام ج٢ ص٧٨.

ينظرون ، فأقطر بعضهم وصام بعضهم ، فبلغه أن ناسًا صاموا فقال: «أولئك العصاة»<sup>(١)</sup>.

يباح الفطر للمسافر بشرط أن يكون السفر مسافة تبيح قصر الصلاة ، وبشرط أن يشرع فيه قبل طلوع الفجر بحيث يصل إلى المكان الذي يبدأ فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر ، وهذان الشرطان متفق عليهما عند ثلاثة ، أما الحنابلة فقالوا: إذا سافر الصائم من بلده في أثناء النهار ولو بعد الزوال سفرًا ما يبيح القصر جاز له الإفطار ، ولكن الأولى له أن يتم صوم ذلك اليوم<sup>(٢)</sup>.

واختلف العلماء في السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر ، بعد إجماعهم على سفر الطاعة كالحج والجهاد ، ويتصل بهذين صلة الرحم وطلب المعاش الضروري ، وأما سفر التجارات والمباحات فمختلف فيه بالمنع والإجازة والقول بالجواز أرجح<sup>(٣)</sup>.

ومن ناحية نية الصيام أو الفطر ، اتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيت الفطر ، لأن المسافر لا يكون مسافرًا بالنية بخلاف المقيم وإنما يكون مسافرًا بالعمل والنهوض ، والمقيم لا يفتقر إلى عمل ، ولا خلاف بينهم أيضًا في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج<sup>(٤)</sup>.

وفيما يتعلق بمن بيت النية على الصوم ، ثم سافر في اليوم التالي ، فيه آراء ، نشير إليها فيما يلي<sup>(٥)</sup>:

---

(١) رواه مسلم في: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر من كتاب الصيام ج٢ صفحتي ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، كما أخرجه النسائي ، في: باب ما يكره من الصيام من كتاب

الصيام ، والترمذي ، في: باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج١ ص٥٧٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص٦٥٣.

(٤) المرجع السابق ج٢ ص٦٥٤.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة ج١ ص٥٧٥.

١- يجوز الفطر للمسافر الذي بيت النية بالصوم ولا إثم عليه، وعليه القضاء.

٢- يجوز الفطر للمسافر الذي بيت النية بالصوم فأصبح صائماً فيه ثم أفطر لزمه القضاء والكفارة، سواء أفطر متأولاً أو لا (وهو رأى المالكية).

٣- يحرم الفطر على من بيت نية الصوم في سفره، وإذا أفطر فعليه القضاء دون الكفارة (وهو رأى الحنفية).

أما المسافر فلا تخلو أحواله من ثلاثة أحوال<sup>(١)</sup>:

أحدهما: أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر. ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة الفطر له.

الثاني: أن يسافر في أثناء الشهر ليلاً، فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها، وما بعدها. في قول عامة أهل العلم.

الثالث: أن يسافر في أثناء يوم رمضان، فحكمه في اليوم الثاني كمن سافر ليلاً، وفي إباحة فطر اليوم الذي سافر فيه عن أحمد روايتان؛ إحداهما أن يفطر، لما روى عبيد بن جبير، قال: ركبت مع أبي بصره القفاري في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفعت، ثم قرب غداءه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب. قلت: ألسنت ترى البيوت؟ قال أبو بصرة، أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فأكل<sup>(٢)</sup>، ولأن السفر معنى لو وجد ليلاً واستمر في النهار لأباح الفطر، فإذا وجد في أثناءه أباحه كالمرض، ولأنه أحد الأمرين المنصوص عليهما في إباحة الفطر بهما، فأباحه في أثناء النهار كالآخر.

وآختلف العلماء في الأفضل من الفطر أو الصوم في السفر،

(١) المغني لابن قدامة ج٤ ص٤٦

(٢) رواه أبو داود والإمام أحمد في المسند ٢٩٨/٦

فقال مالك والشافعي في بعض ما روي منهما: الصوم أفضل لمن قوي عليه.

وجل مذهب مالك التخيير، وكذلك مذهب الشافعي، لحديث أنس قال: سافرنا مع النبي ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على الفطر ولا المفطر على الصائم. أخرجه مالك والبخاري ومسلم.

وروي عن عثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك صاحبي رسول الله ﷺ أنهما قالوا: الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن عمر وابن عباس: الرخصة أفضل وقال به سعيد بن المسيب والشعبي وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق. فكل هؤلاء يقولون الفطر أفضل، لقول الله تعالى:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ .

﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَنْكَارِهِ أَخْرَ﴾

قوله تعالى: (مريضًا) للمريض حالتان: إحداهما - ألا يطيق الصوم بحال، فعليه الفطر واجبًا، الثانية - أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل. قال ابن سيرين: متى حصل الإنسان في حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر قياسًا على المسافر لعله السفر وإن لم تدع إلى الفطر ضرورة...

وقال جمهور من العلماء:

إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تماديه أو يخاف تزيده صح له الفطر.

قلت: قول ابن سيرين أعدل شيء في هذا الباب إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص٦٥٦.

(٢) المرجع السابق ج٢ ص٦٥٧.

## ما يفسد الصيام

تنقسم مفسدات الصيام إلى قسمين:

١- قسم يوجب القضاء والكفارة.

٢- وقسم يوجب القضاء دون الكفارة.

وذلك على خلاف بسيط بين المذاهب، نشير إليه فيما يلي<sup>(١)</sup>:

أولاً: ما يوجب القضاء والكفارة:

(١) الحنفية:

قالوا: يوجب القضاء والكفارة أمران: الأول أن يتناول غذاء، أو ما في معناه بدون عذر شرعي، كالأكل والشرب ونحوهما، ويميل إليه الطبع وتتقضي به شهوة البطن. والثاني أن يقضي شهوة الفرج كاملة.

(٢) الشافعية:

قالوا: ما يوجب القضاء والكفارة ينحصر في شيء واحد وهو الجماع.

(٣) الحنابلة:

قالوا: يوجب القضاء والكفارة الوطء في نهار رمضان ومباشرة امرأة لأخرى وأنزلت إحداهما وجبت عليها الكفارة ويقال لذلك: المساحقة.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٥٦٠ وما بعدها.

#### (٤) المالكية:

قالوا: موجبات القضاء والكفارة هي كل ما يفسد الصوم بشرائط خاصة، بيانها كما يلي:

أ- الجماع الذي يوجب الفسل سواء كان فاعلاً أو مفعولاً.

ب- إخراج القيء وتعمده بدون علة سواء ملأ الفم أو لا.

ج- وصول مائع إلى الحلق من فم أو أذن أو عين أو أنف، إذا وصل عمدًا.

د- وصول أي شيء إلى المعدة سواء كان مائعاً أو غيره، عمدًا بدون عذر.

ثانيًا: ما يوجب القضاء دون الكفارة:

الحنفية:

قالوا: ما يوجب القضاء دون الكفارة ثلاثة أشياء:

الأولى: أن يتناول الصائم ما ليس فيه غذاء أو ما في معنى الغذاء. وما فيه غذاء هو ما يميل الطبع إلى تناوله وتتقضي شهوة البطن به وما في معنى الغذاء هو الدواء.

الثاني: أن يتناول غذاء أو دواء لعذر شرعي كمرض أو سفر أو إكراه أو خطأ كأن أهمل وهو يتمضمض فوصل الماء إلى جوفه وكذا إذا داوى جرحاً في بطنه أو رأسه فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه، أما النسيان فإنه لا يفسد الصيام أصلاً، فلا يجب به قضاء ولا كفارة.

الثالث: أن يقضي شهوة الفرج غير كاملة.

المالكية:

قالوا: من تناول مفطرًا من الأمور المفسدة للصوم المتقدمة، ولم تتحقق فيه شرائط وجوب الكفارة السابقة فعليه القضاء فقط في الصيام المفروض، وأما النفل فلا يجب القضاء على من أفطر إلا إذا كان الفطر عمدًا حرامًا.

#### الحنابلة:

- قالوا: يوجب القضاء دون الكفارة أمور:
- ١- إدخال شيء إلى جوفه عمدًا من الفم أو غيره.
  - ٢- إذا أمنى بسبب من ناحيته كتكرار النظر أو الاستمناء أو إذا أمذى بنظر أو نحوه أو بسبب المباشرة دون الفرج.
  - ٣- القيء رغماً عنه أو قيامه بالحجامة لنفسه أو حجم غيره عامداً.

#### الشافعية:

- قالوا: ما يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة أمور هي:
- ١- وصول شيء إلى جوف الصائم، كثيراً أو قليلاً ولو قدر سمسة بشروط:
    - أ- أن يكون جاهلاً، بسبب قرب إسلامه.
    - ب- أن يكون عامداً.
    - ج- أن تصل إلى جوفه من طريق معتبر شرعاً.
  - ٢- إذا قاء الصائم عامداً عالماً مختاراً، ولو لم يملأ الفم.
  - ٣- الإنزال بالمباشرة ولو كانت فاحشة، أو بسبب تقبيل أو لمس أو نحو ذلك.

ما يكره فعله للصائم وما لا يكره:

يكره للصائم فعل أمور، تختلف من مذهب لآخر وفقاً لما يلي<sup>(١)</sup>:

الحنفية: قالوا يكره للصائم فعل أمور هي:

١- ذوق شيء من الطعام إلا في حالة الضرورة، كالمرأة التي تذوق الطعام لتتبين ملوحته أو الطاهي (الطباخ) أو لمن يشتري شيئاً يؤكل أو ليشرب إذا خشي أن يفبن فيه.

٢- مضغ شيء بلا عذر، كاللبان.

٣- تقبيل امرأته إذا لم يأمن الإنزال أو الجماع.

٤- جمع ريقه في فمه ثم ابتلاعه.

٥- الفصد والحجامة، إن كان فيهما مظنة الإضعاف عن الصوم.

أما ما لا يكره عند الحنفية فهو:

١- القبلة إن أمن الإنزال والجماع.

٢- دهن الشارب.

٣- الاكتحال ونحوه، وإن وجد أثره في حلقه.

٤- الحجامة ونحوها إذا كانت لا تضعفه عن الصوم.

٥- السواك في جميع النهار، لأنه سنة.

٦- المضمضة والاستنشاق.

٧- الاغتسال.

٨- التبريد بالماء بلف ثوب مبلول على بدنه.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٥٦٩ وما بعدها.

المالكية: يكره للصائم ما يلي:

- ١- ذوق الطعام، وإذا ذاقه وجب عليه أن يمجه لئلا يصل إلى حلقة منه شيء.
- ٢- مضغ شيء كتمر أو لبان.
- ٣- مداواة حفر الأسنان نهاراً، إلا إذا يخاف الضرر إذا تأخر المداواة إلى الليل.
- ٤- الاستيак بالرطب الذي يتحلل منه شيء.
- ٥- مقدمات الجماع.
- ٦- الحجامة والقصد.

الحنابلة: يكره للصائم أمور:

- ١- المضمضة عبثاً أو سرفاً أو لحر أو لعطش أو غاص في الماء لغير تبرد أو غسل مشروع. فإن دخل الماء في هذه الحالات إلى جوف الصائم فإنه لا يفسد صومه مع كراهة هذه الأفعال.
- ٢- مضغ ما لا يتحلل منه شيء، وحرّم مضغ ما يتحلل منه شيء.
- ٣- ذوق طعام لغير حاجة، فإن كان لحاجة لم يكره.
- ٤- ترك بقية طعام بين أسنانه.
- ٥- شم ما لا يأمن من وصوله إلى حلقة بنفسه كسحق المسك والكافور والبخور.
- ٦- القبلة ودواعي الوطء، وتحرم عليه إن ظن بذلك إنزالاً.

الشافعية: يكره للصائم أمور:

- ١- المشاتمة.

- ٢- تأخير الفطر عن الغروب إذا اعتقد أن هذا فضيلة.
  - ٣- مضغ اللبان - العلك -
  - ٤- مضغ الطعام أو ذوقه إلا لحاجة.
  - ٥- الحجامة والفضد إلا لحاجة.
  - ٦- التقبيل إن لم يحرك الشهوة والاحرم، ومثله المعانقة والمباشرة.
  - ٧- السواك بعد الزوال إلا لحاجة كتغيير قم الصائم بأكل نحو بصل بعد الزوال ناسياً.
  - ٨- تمتع النفس من المبصرات والمشمومات والمسموعات الحلال، أما التمتع بالحرام فهو محرم على الصائم والمفطر.
  - ٩- الاكتهال على خلاف الأولى.
- ويغتفر للصائم أمور:
- ١- وصول شيء إلى الجوف بنسيان أو إكراه أو بسبب جهل يعذر به شرعاً.
  - ٢- وصول شيء كان بين أسنانه بجريان ريقه بشرط أن يكون عاجزاً عن مجبه.
  - ٣- النخامة وأثر القهوة.
  - ٤- غبار الطريق والذباب والبعوض.